الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 212775
تاريخ الحكم: 30 أكتوبر 2020

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: رئيس بلدية باردو ،نائبه الأستاذ ع الو الش ، الكائن مكتبه بعمارة الحرية ، 46/44 ، شارع الحرية ، الطابق ، مكتب عدد ، تونس

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ص الد بن ء لح ، القاطن بحي مراد ، نهج عدد سيدي حسين ، ، تونس ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 ديسمبر 2018 تحت عدد 212775 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 139959 بتاريخ 9 جوان 2017 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تم انتدابه وهو عامل مترسم صنف 3 درجة 9 مستوى التأجير 9 ببلدية باردو سنة 1995 وتم الشطب على اسمه من إطار عملة البلدية المذكورة من أجل الإنقطاع النهائي عن عمله مند يوم 17 فيفري 2014 وقد تغيب عن العمل بسبب إقامته بمستشفى الرازي مثلما هو ثابت من شهادة الإقامة من الفترة الممتدة من 17 فيفري 2014 الى 17 سبتمبر 2014 ذلك أنه يعاني من مرض عصبي ونفسي مثل ما هو ثابت من الشهادة الطبية المحررة في الغرض وقد تولى التظلم بتاريخ 6 أوت 2014 من القرار

المطعون فيه الذي فيه خرق لحقوق الدفاع لاتخاذه دون تمكينه من التعبير عن موقفه ومن إعداد وسائل دفاع خاصة وأن الإدارة تعمّدت التضليل والتعتيم مما ترتب عنه تضارب صارخ بين ما تضمنه القرار وبين حالته الصحية، كما أن الإدارة لم تطبق عليه القانون لعدم دعوته للإلتحاق بمركز عمله باعتبار أنه يقيم بحي مراد نهج عدد سيدي حسين كما أنه نزيل مستشفى الرازي خلال تلك الفترة وتعذّر عليه الإتصال بالإدارة قصد تسوية وضعيته المهنية فضلا عن أنه كان عليها إحالته على مجلس التأديب لاتخاذ قرار الشطب النهائي حتى يتمكن من حق الدفاع الذي تم هضمه ضرورة أن الأفعال المستند إليها مبنية على اسانيد واقعية غير صحيحة ، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى طالبا إلغاء القرار المذكور ، فتعهّدت بالقضية الدائرة الابتدائية الثانية عشر وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدمة من المستأنف بتاريخ 30 جانفي 2019 والرامية إلى طلب قبول الإستئناف شكلا ونقض حكم البداية وإقرار قرار الإدارة بالشطب وتغريم الضد بألفي دينار (2.000.000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليه وذلك استنادا إلى :

- شرعية قرار الشطب من الناحية القانونية بمقولة أن الإدارة احترمت قانون الوظيفة العمومية والقوانين الخاصة وراسلت المعني بالأمر لاستفساره عن سبب عدم التحاقه بالعمل لمدة طويلة وبقيت مراسلاتها دون إجابة الأمر الذي دفعها إلى اتخاذ قرار الشطب استنتاجا منها أن العامل تخلى فعليا عن العمل وبالتالي فإن قرارها لم يكن عقوبة سلطتها عليه وإنما تطبيقا للقانون.

- حجية الغياب بمقولة أن الإدارة احترمت حقوق العامل وراسلته في عديد المناسبات على عنوان بيته غير أنها لم تتلقى أي ردّ ولو من أهله ليقدموا لها توضيحا عن سبب الغياب كما هو معمول به في إطار الوظيفة العمومية ، ولئن كان غيابه ينفي عنه نية التخلي عن العمل إلا انه لا يؤثر على شرعية قرار الادارة بالشطب عليه باعتبار وأنها أسسته على ما توفر لديها من معلومات وعكس احترامها للإجراءات القانونية و لم يكن اتخاذه للإضرار بمصلحة المستأنف ضده.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2020 وبها تلت المقرّرة السيّدة س الف ملخّصا من تقريرها الكتابي ، وحضر الاستاذ الش نيابة عن المستأنف وتمسك بالاستئناف الماثل ،ولم يحضر المستأنف ضده ورجع الاستدعاء بعبارة "لم يطلب"

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أكتوبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تقتضي أحكام الفصل 61 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن يدلي المستأنف في أجل شهرين من تاريخ تقديمه المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكرة، وإلاّ سقط استئنافه.

وحيث اكتفى المستأنف خلال الشهرين الموالين لتقديمه مطلب الاستئناف بالإدلاء الى كتابة المحكمة بمستندات الاستئناف وبوصل إيداع مراسلة مسجلة تحت عدد للدلالة على تبليغ مستندات الاستئناف .

وحيث ان استيفاء اجراءات التبليغ لا يقتصر على الإدلاء بما يثبت توجيه المراسلة وإنما يقتضي الإدلاء بالعلامة البريدية الحمراء المثبتة للتبليغ وهو ما ظل دون انجاز من قبل المستأنف ، علاوة على عدم تقديمه نسخة من الحكم المطعون فيه ، مما يتعين معه التصريح بسقوط الإستئناف طالما وان المستقطات وجوبية تتمسك بها المحكمة ولو تلقائيا لتعلّقها بالنظام العام .

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: سقوط الاستئناف.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة ي ك

وعضويّة المستشارتين السيّدة ا العد والسيدة ن ل

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة م ل

رئيسة الدائرة

ي ك

المستشارة المقرّرة

س لف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ